

التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ
١٩٧٢/٦/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٨٩
تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧،

بناء على طلب الانشاء المقدم الى
المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية
التأسيسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تؤسس في قضاء البترون جمعية تعاونية
تدعى:

«الجمعية التعاونية البحرية الفنية لتطوير
صيد السمك في كفرعبيدا - البترون م.م.»
مدتها: ٩٩/ سنة. تسع وتسعون سنة.
نطاق عملها: بلدة كفرعبيدا.
مركزها: بلدة كفرعبيدا.

مسؤوليتها: محدودة بقيمة الاسهم
المكتتب بها.

رأسمالها الاساسي: /٨٠٠,٠٠٠/
ل.ل. ثمانماية الف ليرة لبنانية.

اغراضها: تهدف التعاونية الى تحسين
اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية
وذلك بأن تعمل على:

١ - دعم الصيادين ماديا واجتماعيا عند
الضرورة.

٢ - اعداد الصيادين وارشادهم من
بحارة، مهندسين وفنيين.

٣ - تطوير الصيد البحري وتأمين
المستلزمات وانشاء ساحة لبيع السمك

وزارة الزراعة

قرار رقم ٣٥/٢٠٠٩

انشاء جمعية تعاونية

لتطوير صيد السمك

في محافظة الشمال

ان المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٤
تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ (تعيين المدير العام)،

بناء على المادة التاسعة من
مشروع القانون الموضوع موضع
التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ
١٩٦٤/٨/١٨ المعدلة بالمادة الرابعة
من مشروع القانون الموضوع موضع

ورافعة لتحصيل المراكب.

٤ - تحسين الانتاج من السمك المحلي
وتأمين الاسواق لتصريفها.

٥ - تأهيل بائعين جوالين لتسويق
الانتاج وخلق فرص عمل للاعضاء.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٩/٣/٥

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طرييه

